أثر الإعاقة العقلية على عقد الزوجية

بقلم
الباحث: نظال بو عبد الله *
د/ حياة عبيد **

الملخص

يهدف البحث إلى بيان العيوب التي أوجبت الفسخ عند الفقهاء، وسبر ودراسة العلل المُوجبة لذلك قصد تخريج الإعاقات العقلية عليها، ومعرفة أثرها على عقد الزواج، مما يسهم في كشف اللثام عن قضايا طالما أرقت الفرد والمجتمع، مُعتمدا في ذلك على المنهج الوصفي في بيان أحوال الإعاقات العقلية وأعراضها، وعلى المنهج التحليلي لدراسة الخلاف الحاصل في الفسخ بالعيب، ولاستنباط العلل المؤثرة قصد الإجابة عن التساؤلات وفق ذلك، كل هذا مُقَسّم في تمهيد وثلاثة مطالب، مُكلِلا خاتمته بجملة من النتائج والتوصيات.

* طالب دكتوراه الطور الثالث في التفسير والتشريع المقارن، جامعة الوادي، الجزائر. nidalg1990@gmail.com
** معهد العلوم الإسلامية، عضو مخبر الدراسات الفقهية والقضائية، جامعة الوادي، الجزائر. abid.39@hotmail.com
أرسل البحث بتاريخ: 2017/12/29 - أجيز البحث بتاريخ: 2018/06/03 – نشر البحث: 2018/12/01.

الكلمات المفتاحية: الإعاقة العقلية ـ الزواج ـ الفسخ ـ العيوب ـ الجنون

مقدمة

الحمد لله رب العالمين أستعينه وأستغفره، رب النعم وولي المحامد، القائل في كتابه العزيز: ﴿ وَمِنْ ءَايَٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُم مَّوَدَّةً وَرَحْمَةً ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَءَايَٰتٍ لِّقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ ﴿٢١﴾ ﴾ (الروم:٢١)، وأصلي وأسلم على النعمة المهداة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم سيد الخلق وخير الأزواج، القائل:" خَيْرُكُمْ خَيْرُكُمْ لأَهْلِهِ وَأَنَا خَيْرُكُمْ لأَهْلِي".[1]

أما بعد

فقد وصف الله عز وجل عقد الزواج بالميثاق الغليظ، فبه تُستباح الفروج وترتبط أواصر القرابات، ولما تيقن أهل العلم والاجتهاد هذا المعنى الجليل واستشعروا ذلك العقد العظيم، كان الحِفاظ على عقد الزوجية عندهم أصلا أصيلا لا ينقض إلا بدليل ناهض.

وقبل الشروع في بيان مقدمات البحث، لا بد من توجيه الأنظار إلى أن الإعاقات بمفهومها الشامل قديمة قدم الإنسان قبل دهور طويلة وحقب مديدة[2]، وهذا ما أثبته العلم الحديث بواسطة الفحص الإشعاعي للمومياوات، والذي أظهر شذوذات هيكلية تُصاحبها الإعاقات في مجملها[3]، وقد ساير هذه الظاهرة جدال قديم قدمها، الإعاقة ابتلاء أم عقوبة؟

والذي استقر في أذهان الأمم السالفة كاليونان والروم والجرمان وغيرهم عدُّ الإعاقات عقوبات إلهية، والنظر إلى المعوق كصورة من صور التلبس الشيطاني مما قد أفضى إلى التشاؤم والتطير بهذه الفئة الضعيفة، بله التحقير والازدراء، بل وصل الحال في كثير من الحضارات إلى حد الإبادة الجماعية، وأفضلهم حالا من كان أداة تسلية

كالحيوان، واستمر الوضع المأساوي إلى أن بزغ فجر الإسلام بما يحمله من قيم إنسانية حملت في طياتها أسمى معاني التكريم البشري[4]، وصار المعوق إنسانا ذا أحاسيس ومشاعر لا بد أن تحترم.

وقواعد الشرع الحنيف تأبى أن تجعل الإعاقة الأصلية عقوبة، أفيدفع الجنين ثمن ما جنت يدا غيره؟! إنما يبقى النظر بالنسبة لوالديه وغيرها، والإجابة لا تعرف إلا بالمآل، فإن أعقب المرض رضا وصبر وزيادة في الخيرات، فابتلاء لرفع الدرجات وتكفير السيئات، وإن أعقبه سخط وكفران وعكوف على الخطيئات، فعقوبة في الحال والمآل.

وبدءا في لُبّ الموضوع، فإن أهميته تكمن في معالجته لقضية اكتسبت خطرها من علاقتها بالدين و والعادة وحاجات الفطرة، والتي طالما أرقت الأفراد والمجتمعات، فاستجابة لتطلعات الواقع، جاء هذا البحث وفق المنهج الوصفي والتحليلي ليجيب عن التساؤل المطروح: ما أثر الإعاقة العقلية على عقد الزوجية؟ مُقسّما لتمهيد وثلاثة مطالب:

- التمهيد: الإعاقة العقلية (تعريفها، تصنيفاتها، أعراضها).
- المطلب الأول: في بيان العيوب التي بحثها الفقهاء الأوائل.
- المطلب الثاني: مذاهب الفقهاء في فسخ النكاح بالعيب وعدّ العيوب المؤثرة.
- المطلب الثالث: في تخريج الإعاقات العقلية على العيوب المؤثرة.

الدراسات السابقة:

لم أجد ـ فيما بحثت ـ من تطرق لبحث موضوع فسخ النكاح لوجود الإعاقة العقلية بمفهومها المعاصر، وإنما اكتفي ببيان كتابات السابقين مع بحث بعض النوازل المعاصرة كمرض الإيدز وغيره.

أسأل الله تعالى أن يحقق هذا البحث هدفه في خدمة الفقه، والمجتمع عامة، وفئة المعوقين العزيزة خاصة.

التمهيد: الإعاقة العقلية:

1. تعريف الإعاقة العقلية: لغة من عاق عوّق اعتاق تعويقا وعَوْقا، إذا حبسه وصرفه وثبطه عن الفعل، ومنه عوائق الدهر وقوله تعالى: ﴿ قَدْ يَعْلَمُ ٱللَّهُ ٱلْمُعَوِّقِينَ ﴾ (الأحزاب: ١٨)، أي: المثبطين الصارفين عن طريق الخير، قال ابن فارس: "العين والقاف أصل واحد يدل على الشق وإليه يرجع فروع الباب بلطف نظر"[5]، والفاعل منه عائق ومعيق، والمفعول مَعُوق ومعوّق، ولا يقال مُعاق لعدم وجود فعل أعاق في المعاجم العربية، ولفظ الإعاقة مصدر مُحدث له دلالة جديدة معاصرة[6].

أما اصطلاحا، فالإعاقة العقلية أو النقص أو التأخر أو الضعف أو القصور أو التخلف العقلي مسميات لحقيقة واحدة،[7] غير أن الأول أشهر وأكثر تداولا لخلوه من معنى تنقصي قد يفهم من المصطلحات الأخرى.[8]

وقد تعددت التعاريف نظرا لاختلاف المعايير والجوانب والأبعاد المنظور إليها تربوية كانت، أو نفسية، أو اجتماعية، أو طبية، وأشهر تعريف للتخلف العقلي ما نصت عليه الجمعية الأمريكية للطب النفسي بقولها: " تمثل الإعاقة العقلية مستوى من الأداء الوظيفي العقلي، والذي يقل عن متوسط الذكاء "70%" ، ويصاحب ذلك خلل واضح في السلوك التكيفي ، ويظهر في مراحل العمر النمائية منذ الميلاد وحتى سن 18".[9] ويُعرّف الذكاء بأنه المجموعة الكلية من السلوكيات المعرفية التي تعكس طاقة الفرد لحل المشكلات باستبصار، وأن يُكيّف نفسه للمواقف الجديدة وأن يفكر تجريديا، وأن

يستفيد من خبرته، ونسبة الذكاء I.Q =العمر العقلي/العمر الزمني×100.[10]

أما السلوك التكيفي A.B فيقصد به أداء الأنشطة اليومية المطلوبة للكفاية الشخصية والاجتماعية ويجمعها المهارات الاستقلالية (مهارات الحياة اليومية)، والمهارات الحركية واللغوية والأكاديمية (قراءة، كتابة، حساب..)، والمهارات المهنية والاجتماعية، وكذا مهارات السلامة وأبجديات السلوك الاقتصادي.[11]

2. تصنيف الإعاقة العقلية:لها عدة تصنيفات بحسب الاعتبارات فيها، وأكتفي بتصنيفين يخدمان الموضوع:

أ- التصنيف بحسب متغير نسبة الذكاءI.Q والسلوك التكيفي A.B:

- التخلف البسيط (الأفن): يمثل 68% من حالات الإعاقة ويتراوح ذكاءه (69.50%)، وأقصى ما قد يبلغه عمره العقلي 11سنة، باستطاعته تحصيل مقرر السنة الرابعة ابتدائي بصعوبة وفشل متكرر، كما باستطاعة هذه الفئة استخدام اللغة البسيطة مع بعض التأخر، ومعظمهم يحقق الاستقلالية التامة في الرعاية الذاتية ويمتاز بالنجاح على المستوى الاجتماعي.
- التخلف المتوسط (البله): تمثل هذه الفئة(27%) ويتراوح نسب ذكائهم (49.35%) وعمرهم العقلي (7.3)سنوات بالنسبة للأسوياء، ويلاحظ على هذه الفئة التحصيل اللغوي المحدود ونقص الرعاية الذاتية، وأنهم فاشلون في سن الرشد عن الاستقلال المعيشي الكامل، غير أن لهم القدرة على الاشتراك في الأنشطة الاجتماعية البسيطة.
- التخلف الشديد(العته): ونسبة وجودها(5%)، ويتراوح ذكاؤهم

(34.20%)، وأقصى ما يبلغه عمرهم العقلي 3سنوات، لا يصلحون للدراسة ولا للتدريب كما يصعب عليهم تعلم أي مهارة، أما اجتماعيا ففشل كامل.

- التخلف العميق: الذكاء أقل من 20%، وهذا يعني تدهور كل الوظائف.[12]

ب- التصنيف الكلينكي: (الجسمي، بالشكل الظاهري).

وهو يعتمد على وجود بعض الخصائص الجسمية والتشريحية والفسيولوجية والمرضية المميزة بجانب الضعف العقلي، وأكتفي بإيراد أكثر الحالات انتشارا:

- متلازمة داون (المنغولية): نسبة لمكتشفها لندن داون (1866)، وهو مرض خلقي يمس القدرات العقلية، ينشأ من اضطراب جيني(زيادة صبغي) يتميز صاحبه بمظهر خارجي يشبه الجنس المنغولي.
- القماءة (القصاع، التقزم): حالة ضعف عقلي (تخلف متوسط أو شديد) تتصف بقصر القامة جدا حيث لا تتجاوز90سم في أقصى تقدير.
- استسقاء الدماغ: ضعف عقلي يرتبط بتضخم الرأس وبروز الجبهة نتيجة لزيادة السائل المخي الشوكي بشكل غير سوي، حيث قد يصل محيط الجمجمة إلى 75سم مع بقاء حجم الوجه على شكله الطبيعي، وأصحاب هذه الإعاقة ما بين مأفون وأبله.
- صغر الجمجمة: تخلف عقلي نتيجة صغر حجم الرأس والمخ، مدى ذكائهم متراوح (50.20%).[13]

3. أعراض الإعاقة العقلية: للإعاقة عدة أعراض وإنما أكتفي بذكر ما له أثر في عقد الزواج:

- انعدام أو نقص الوظائف العقلية، كالتفكير والقدرة على اكتساب العلوم الضرورية، أو ما يسميه المناطقة بالبديهيات.
- الاضطرابات في عملية الإحساس والإدراك.
- القصور الواضح في قوة الذاكرة، والذي ينتج عنه العجز عن الاحتفاظ بالمعلومات وصعوبة استرجاعها.
- المشاكل في التواصل اللغوي.
- الفشل في التكيف اجتماعيا، ونقص المهارات الضرورية للاستقلال الشخصي والكفاية الذاتية، وكل هذا بحسب درجة الإعاقة.
- يعاني أغلبهم من مشاكل جنسية حادة.
- الخصائص السلوكية على طرفي نقيض، بين الشخصية الوديعة التافهة ونقيضها من العنف والعدوانية غير المبررة.[14]

المطلب الأول

في بيان العيوب التي بحثها الفقهاء الأوائل

يجمع العيوب التي بحثها الفقهاء وصفان، الأول العيوب الجنسية وهي كل ما يمنع الوطء أو ينقصه، والآخر العيوب المنفرة نفرة شديدة لكل من الطرفين،[15] وبيانها كالتالي:

1. العيوب الجنسية: (داء الفرج)

- الجب: لغة القطع، والمجبوب الخصي الذي استؤصل ذكره وخصياه، وقد جُب جبا، واستعمله الفقهاء بمعناه الأعم، وهو مقطوع أحدهما أوكلاهما وخصوه كثيرا بمقطوع الذكر أو بعضه.[16]
- الخصي: وهو لغة من مسمى الجب، وعند الفقهاء من كانت له آلة قائمة ونزعت وسُلت خصيتاه.[17]
- العُنة: العنين من لا يشتهي النساء، أو لا يقدر على إتيانهن، والمرأة عنينة.[18]
- الحصر: الحصور من خلق بلا ذكر، أو بذكر صغير كالزر لا يمكن به الوطء أو هو من لا يأتي النساء، إما عن عفة، أو عنة، وهذا العيب ذكره بعض المالكية، والجمهور على عده من مُسمى العنين.[19]
- الاعتراض: عدم القدرة على الوطء لعلة تعترضه وهو بصفة من يمكنه الوطء وذلك بعدم انتشار آلته.[20]
- القرَن: لحم ينبت في الفرج في مدخل الذكر كالغدة الغليظة، وقد يكون عظما.[21]
- الرتق: هو أن يخرج على فم فرج المرأة شيء زائدٌ عضلي أو غشائي يمنع الجماع، وامرأة رتقاء بَيِّنة الرتق إذا لم يكن لها فرق إلا المبال، ويطلق على الفتق وهو ضيق الفرج خلقة بحيث لا يدخل الذكر فيه.[22]
- الإفضاء: وهو اتحاد سبيلي المرأة، وهو الفتق عند جمع من الفقهاء.[23]
- العفل: وهو من صور القرن، وقيل رغوة تحدث عند الجماع.[24]
- البخر(النتن): الرائحة الكريهة في فرج الأنثى.[25]

- الخنثى: من الخَنَث وهو اللين، وعند الفقهاء: شخص له آلتا الرجال والنساء أو ليس له شيء منهما أصلاً، والمشكل منه: من لا يترجح أمْرُه إلى الرجولية أوالنسائية.[26]
- العذيوط: من يحدث حال الجماع، أو هو من ينزل قبل الجماع، والمرأة عذيوطة.[27]

2. العيوب المنفرة:

- الجنون: الجيم والنون أصل في كل ما سُتر، وكل ما ستر عنك فقد جن عنك، وهُوَ اخْتِلَاف الْقُوَّة المميزة بَين الْأُمُور الْحَسَنَة والقبيحة، المدركة للعواقب بِأَن لَا يظْهر أَثَرهَا ويتعطل أفعالها.[28]
- الجذام: علة ردية تنتشر في البدن كله تنتهي إلى تآكل الأعضاء وسقوطها.[29]
- البرص: الباء والراء والصاد أصل واحد، وهو أن يكون في الشيء لمعة تخالف سائر لونه، والبرص بياض يظهر في ظاهر الجلد ويغور وليس منه البهق.[30]

الباسور والناسور ومن لا يمسك الحدث: أضافها بعض الفقهاء؛ للنفرة التي تحدثها والنجاسة المتعدية فيها.[31]

المطلب الثاني:

مذاهب الفقهاء في فسخ النكاح بالعيب وعدّ العيوب المؤثرة

1. الفرق بين الفسخ والطلاق: وهي ثلاثة فروق مهمة:

▪ الفسخ لا ينقص عدد الطلاق.

- الفسخ قبل الدخول لا شيء للمرأة فيه، بخلاف الطلاق فينصف المهر.
- الفسخ بعد الوطء لتبين العيب يوجب مهر المثل، بخلاف الطلاق فالمهر المسمى.[32]

1. تحرير محل الاختلاف: اتفق الفقهاء على:

أ- حرمة ستر العيوب على الطرف الآخر.

ب- إذا علم أي طرف بالعيب قبل العقد ووجد ما يدل على رضاه لم يفسخ مطلقا.

ت- لا فسخ لمطلق العيوب؛ إذ الأصل الحفاظ على حرمة هذا العقد.[33]

2. أقوال الفقهاء:

أ- عقد النكاح الصحيح لا يفسخ بالعيب مطلقا وهو قول الظاهرية.[34]

ب- لا فسخ إلا للزوجة إن وجدت في زوجها عيبا جنسيا (الجب ،العنة ،الخصاء الخنوثة) "وَيُلْحَقُ بِالْمَجْبُوبِ مَنْ كَانَ ذَكَرُهُ صَغِيرًا جِدًّا كَالزِّرِّ، لَا مَنْ كَانَتْ آلَتُهُ قَصِيرَةً لَا يُمْكِنُ إدْخَالُهَا دَاخِلَ الْفَرْجِ، فَإِنَّهَا لَا حَقَّ لَهَا فِي الْمُطَالَبَةِ بِالتَّفْرِيقِ" بشرط أن لا يدخل بها ولو مرة واحدة، والفرقة تكون بطلاق، وهذا مذهب الحنفية وقول أهل الرأي والنخعي والثوري والأوزاعي، ونُسب لابن مسعود رضي الله عنه، وألحق جمع من متأخري الحنفية الجنون.[35]

ت- للزوجين الحق في الفسخ إن وجد في صاحبه جنونا أو جذاما أو برصا أو عنة، وله إن وجد بزوجه قرَنا أو رتقا، ولها إن وجدته مجبوبا أو مخصيا أو معترضا وهذا مذهب الجمهور، وتوسع المالكية منهم ليشمل كل عيب في الفرج

يقطع لذة الوطء وإن لم يمنعها، فاعتبروا العذيوط والحصور، والبخر والإفضاء والاستحاضة، أما الشافعية فحصروا الفسخ في العيب المانع من الوطء فقط، فمن كان مجبوبا وبقي له ما يقدر على الوطء به سقط لزوجه حق الفرقة، وكذلك في الإفضاء والعذيوط، ولهم في الخصي والخنثى قولان.

أما الحنابلة فلهم وجهان، وهذا قول جمهور الصحابة والتابعين.[36]

ث- للزوجين الحق في الفسخ بكل عيب منفر مخالف لمقصود النكاح من وقوع السكن والمودة والرحمة، ويُنسب هذا القول لعمر رضي الله عنه وشريح والزهري ومعمر وأبي ثور، وانتصر له ابن القيم.[37]

3. أدلة الفقهاء:

أ- أدلة الظاهرية:

- الأصل أن العقد إذا تم صحيحا لم يفسخ إلا بدليل، ولا دليل.[38]
- حديث: "جَاءَتْ امْرَأَةُ رِفاعَةَ القُرَظِيِّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَتْ: كُنْتُ عِنْدَ رِفَاعَةَ فَطَلَّقَنِي، فَأَبَتَّ طَلاَقِي، فَتَزَوَّجْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ الزَّبِيرِ، إِنَّمَا مَعَهُ مِثْلُ هُدْبَةِ الثَّوْبِ، فَقَالَ: «أَتُرِيدِينَ أَنْ تَرْجِعِي إِلَى رِفَاعَةَ؟ لاَ حَتَّى تَذُوقِي عُسَيْلَتَهُ وَيَذُوقَ عُسَيْلَتَكِ».39 فَوَجْهُ الِاسْتِدْلَالِ أَنَّ تِلْكَ الْمَرْأَةَ ادَّعَتْ الْعُنَّةَ عَلَى زَوْجِهَا، وَرَسُولُ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لَمْ يُثْبِتْ لَهَا الْخِيَارَ.
- "ومن حجة من لا يرى له خياراً، أنهم لو وصفوها بالبصر، فوجدت عمياء، أو بالجمال فوجدت على غير ذلك، أنها لا ترد، فحكم ما اختلفوا فيه من تلك العيوب حكم ما أجمعوا عليه من هذه، مع إجماعهم على صحة نكاحها؛ وإن لم تر، أو توصف بخلاف الإماء وغيرهن".[40]

ب- أدلة الحنفية:

- قَالَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ رضي الله عنه: " أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً مَجْنُونَةً أَوْ جَذْمَاءَ أَوْ بَرْصَاءَ أَوْ بِهَا قَرَنٌ فَهِيَ امْرَأَتُهُ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ ".[41]
- قال عمر بن عبد العزيز رحمه الله: " إِنَّهُ قَدِ ائْتَمَنَ أَصْهَارَهُ عَلَى مَا هُوَ أَعْظَمُ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ شَاءَ طَلَّقَ، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَ".[42]
- قال الكاساني:" الْوَطْءَ مَرَّةً وَاحِدَةً مُسْتَحَقٌّ عَلَى الزَّوْجِ لِلْمَرْأَةِ بِالْعَقْدِ، وَفِي إلْزَامِ الْعَقْدِ عِنْدَ تَقَرُّرِ الْعَجْزِ عَنْ الْوُصُولِ تَفْوِيتُ الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ عَلَيْهَا، وَهَذَا ضَرَرٌ بِهَا وَظُلْمٌ فِي حَقِّهَا... وَمَعْلُومٌ أَنَّ اسْتِيفَاءَ النِّكَاحِ عَلَيْهَا مَعَ كَوْنِهَا مَحْرُومَةَ الْحَظِّ مِنْ الزَّوْجِ لَيْسَ مِنْ الْإِمْسَاكِ بِالْمَعْرُوفِ فِي شَيْءٍ، فَتَعَيَّنَ عَلَيْهِ التَّسْرِيحُ بِالْإِحْسَانِ".[43]
- وقال:" أَنَّ الْخِيَارَ فِي تِلْكَ الْعُيُوبِ ثَبَتَ لَدَفْعِ ضَرَرِ فَوَاتِ حَقِّهَا الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ، وَهُوَ الْوَطْءُ مَرَّةً وَاحِدَةً، وَهَذَا الْحَقُّ لَمْ يَفُتْ بِهَذِهِ الْعُيُوبِ - (الجنون،البرص،...) - لِأَنَّ الْوَطْءَ يَتَحَقَّقُ مِنْ الزَّوْجِ مَعَ هَذِهِ الْعُيُوبِ، فَلَا يَثْبُتُ الْخِيَارُ ".[44]
- وقال:" بِخِلَافِ مَا إذَا كَانَتْ هَذِهِ الْعُيُوبُ فِي جَانِبِ الْمَرْأَةِ؛ لِأَنَّ الزَّوْجَ وَإِنْ كَانَ يَتَضَرَّرُ بِهَا لَكِنْ يُمْكِنُهُ دَفْعُ الضَّرَرِ عَنْ نَفْسِهِ بِالطَّلَاقِ، فَإِنَّ الطَّلَاقَ بِيَدِهِ وَالْمَرْأَةُ لَا يُمْكِنُهَا ذَلِكَ؛ لِأَنَّهَا لَا تَمْلِكُ الطَّلَاقَ فَتَعَيَّنَ الْفَسْخُ طَرِيقًا لِدَفْعِ الضَّرَرِ".[45]

ت- أدلة الجمهور:

- حديث: " أن الرسول عليه الصلاة والسلام زوج امرأة من بني غِفار، فوجد بكَشْحِهَا بياضًا، فردها وقال: «دلَّستم علي»".[46]ووجه الاستدلال واضح.[47]

قال عمر رضي الله عنه:" أَيُّمَا رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَبِهَا جُنُونٌ أَوْ جُذَامٌ أَوْ بَرَصٌ فَمَسَّهَا فَلَهَا صَدَاقُهَا كَامِلاً، وَذلِكَ لِزَوْجِهَا غُرْمٌ عَلَى وَلِيِّهَا".[48]

- لا مخالف للصحابة رضي الله عنهم، فهم متفقون في الجملة على الرد بالعيب.[49]
- هذه " عيوب تؤثر في الاستمتاع المقصود، وتنقص كمال اللذة فوجب أن يثبت معها الخيار".[50]
- عَقْدَ النِّكَاحِ يجري مجرى عُقُودِ الْمُعَاوَضَاتِ كَالْبُيُوعِ، يجَبَ أَنْ يُفْسَخَ بِكُلِّ عَيْبٍ مفوت لمقصوده الأصلي.[51]

ث- أدلة الموسعين:

- الأثر:"أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى بَعْضِ السِّعَايَةِ فَتَزَوَّجَ امْرَأَةً وَكَانَ عَقِيمًا، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَى عُمَرَ ذَكَرَ لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ: "هَلْ أَعْلَمْتَهَا أَنَّكَ عَقِيمٌ"؟ قَالَ: لَا، قَالَ: "فَانْطَلِقْ فَأَعْلِمْهَا ثُمَّ خَيِّرْهَا".[52]
- " العَمَى وَالْخَرَسُ وَالطَّرَشُ وَكَوْنُهَا مَقْطُوعَةَ الْيَدَيْنِ، أَوِ الرِّجْلَيْنِ، أَوْ إِحْدَاهُمَا أَوْ كَوْنُ الرَّجُلِ كَذَلِكَ مِنْ أَعْظَمِ الْمُنَفِّرَاتِ، وَالسُّكُوتُ عَنْهُ مِنْ أَقْبَحِ التَّدْلِيسِ وَالْغِشِّ، وَهُوَ مُنَافٍ لِلدِّينِ".[53]
- " وَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ".54
- النكاح "أَوْلَى مِنَ الْبَيْعِ، كَمَا أَنَّ الشُّرُوطَ الْمُشْتَرَطَةَ فِي النِّكَاحِ أَوْلَى بِالْوَفَاءِ مِنْ شُرُوطِ الْبَيْعِ".[55]
- "مَا أَلْزَمَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَغْرُورًا قَطُّ وَلَا مَغْبُونًا بِمَا غُرَّ بِهِ وَغُبِنَ بِهِ، وَمَنْ تَدَبَّرَ مَقَاصِدَ

الشَّرْعِ فِي مَصَادِرِهِ وَمَوَارِدِهِ وَعَدْلِهِ وَحِكْمَتِهِ وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْمَصَالِحِ، لَمْ يَخْفَ عَلَيْهِ رُجْحَانُ هَذَا الْقَوْلِ، وَقُرْبُهُ مِنْ قَوَاعِدِ الشَّرِيعَةِ".[56]

4. مناقشة الأدلة:

- ليس في حديث امرأة رفاعة ذكر لأي عيب، إنما كَنّت عن قصر قضيب زوجها، ولا أحد يعتد بمثل هذا.57
- أثر علي يخالف أثر عمر ـ رضي الله عنهما ـ، كما قد جاء في عدة روايات (عب10677) (ابن منصور822) (بيهق142320) من رواية الشعبي، وعند (ش16296) من رواية الحكم بن عتيبة عن علي أنه ذكر التفريق قبل الدخول، وأنتم ـ الحنفية ـ لا تقولون به.
- ورد في بعض روايات أثر عمر بن عبد العزيز ـ رحمه الله ـ :" أَنِ اسْتَحْلِفِ الْوَلِيَّ مَا عَلِمَ، فَإِنْ حَلَفَ فَأَجِزِ النِّكَاحَ، فَمَا أَظُنُّ رَجُلًا رَضِيَ بِمُصَاهَرَةِ قَوْمٍ إِلَّا سَيَرْضَى بِأَمَانَتِهِمْ، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ فَاحْمِلْ عَلَيْهِ الصَّدَاقَ".[58] فأثبت عمر الفسخ إن بان تدليس أهل المرأة، وأنتم ـ الظاهرية والحنفية ـ تخالفونه في ذلك.
- لا فرق بين الجنون والجذام والبرص، وبين الجب والعنة فجميعها عيوب مانعة من استيفاء منفعة المعقود عليه في النكاح، "فَإِنْ قِيلَ: فَالْجُنُونُ وَالْجُذَامُ وَالْبَرَصُ لَا يَمْنَعُ الْوَطْءَ. قُلْنَا: بَلْ يَمْنَعُهُ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ يُوجِبُ نَفْرَةً تَمْنَعُ قُرْبَانَهُ بِالْكُلِّيَّةِ وَمَسَّهُ، وَيُخَافُ مِنْهُ التَّعَدِّي إِلَى نَفْسِهِ وَنَسْلِهِ، وَالْمَجْنُونُ يُخَافُ مِنْهُ الْجِنَايَةُ، فَصَارَ كَالْمَانِعِ الْحِسِّيِّ".[59]
- "الْمَرْأَةَ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فِي عَقَدَ النِّكَاحِ فَجَازَ رَدُّهَا بِالْعَيْبِ كَالصَّدَاقِ، أَوْ أَحَدُ الْعِوَضَيْنِ فِي عَقْدِ النِّكَاحِ فَجَازَ رَدُّهُ بِالْعَيْبِ، أَوْ أَحَدُ الزَّوْجَيْنِ فَثَبَتَ لَهُ الْخِيَارُ

بِالْعَيْبِ فِي الْآخَرِ كَالْمَرْأَةِ".[60]

- حديث امرأة بني غفار ليس صريحا في الفسخ، فقوله عليه السلام:"الحقي بأهلك" يحتمل الطلاق، ورُد هذا مِنْ وَجْهَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: لِأَنَّهُ خَالَفَ الظَّاهِرَ؛ لِأَنَّ نَقْلَ الْحُكْمِ مَعَ السَّبَبِ يَقْتَضِي تَعَلُّقَهُ بِهِ كَتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ، وَالطَّلَاقُ لَا يَتَعَلَّقُ بِالْعَيْبِ كَتَعَلُّقِ الْحُكْمِ بِالْعِلَّةِ، وَإِنْ كَانَ دَاعِيًا إِلَيْهِ فَلَمْ يَصِحَّ حَمْلُهُ عَلَيْهِ، وَخَالَفَ حَالُ طَلَاقِهِ لِلْمُسْتَعِيذَةِ؛ لِأَنَّ الِاسْتِعَاذَةَ لَيْسَتْ عَيْبًا يُوجِبُ الرَّدَّ فَعَدَلَ بِهِ إِلَى الطَّلَاقِ.

وَالثَّانِي: أَنَّ الرَّدَّ صَرِيحٌ فِي الْفَسْخِ وَكِنَايَةٌ فِي الطَّلَاقِ، وَحَمْلُ اللَّفْظِ على ما هو صريح فيه ـ أولى ـ".61.

- حديث الفسخ ضعيف مضطرب كما حكم عليه ابن عدي والبيهقي وابن حجر.62

- أثر عمر رضي الله عنها ضعيف منقطع، فابن المسيب لم يسمع من عمر وكذلك الشعبي والحكم عن علي رضي الله عنهما،63 قال ابن القيم مجيبا: " وَرَدُّ هَذَا بِأَنَّ ابْنَ الْمُسَيَّبِ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عمر مِنْ بَابِ الْهَذَيَانِ الْبَارِدِ الْمُخَالِفِ لإجماع أَهْلِ الْحَدِيثِ قَاطِبَةً، قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: "إِذَا لَمْ يُقْبَلْ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ عَنْ عمر فَمَنْ يُقْبَلْ". وَأَئِمَّةُ الْإِسْلَامِ وَجُمْهُورُهُمْ يَحْتَجُّونَ بِقَوْلِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ: "قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ"، فَكَيْفَ بِرِوَايَتِهِ عَنْ عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، وَكَانَ عبد الله بن عمر يُرْسِلُ إِلَى سعيد يَسْأَلُهُ عَنْ قَضَايَا عمر فَيُفْتِي بِهَا، وَلَمْ يَطْعَنْ أَحَدٌ قَطُّ مِنْ أَهْلِ عَصْرِهِ وَلَا مَنْ بَعْدَهُمْ مِمَّنْ لَهُ فِي الْإِسْلَامِ قَوْلٌ مُعْتَبَرٌ فِي رِوَايَةِ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ عَنْ عمر، وَلَا عِبْرَةَ بِغَيْرِهِمْ".[64] وكذلك مراسيل الشعبي قوية معتبرة، فكيف إذا اجتمعت هذه

المراسيل وغيرها، وأفتى السلف بمقتضاها.[65]

- ليس في أثر عمر حصر العيوب فيما ذكر، إنما قوله على سبيل ذكر بعض الأفراد،[66] قال ابن حزم:" رُوِّينَا مِنْ طَرِيقِ وَكِيعٍ عَنْ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيِّبِ عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَالَ: إذَا تَزَوَّجَهَا بَرْصَاءَ أَوْ عَمْيَاءَ فَدَخَلَ بِهَا، فَلَهَا الصَّدَاقُ وَيَرْجِع عَلَى مَنْ غَرَّهُ".[67] وروى ابن سيرين عن عمر أنه قال لرجل تزوج امرأة وهو عقيم : "هل أعلمتها أنك عقيم"، قال: "لا"، قال: "فانطلق فأعلمها ثم خيرها".[68] ورُد أن ما رواه ابن حزم مخالف لما رواه الثقات من حديث يحيى بن سعيد عن ابن المسيب، وابن حزم لم يذكر إسناده، أما ما رواه ابن سيرين فمرسل جيد غير أنه ليس بصريح في الفسخ، بل غاية ما فيه تخيير المرأة وتطييب خاطرها، والقول بالفسخ للعقم لا يعلم من قاله سوى الحسن البصري،[69] بله أنه أمر احتمالي تلكم الأيام.
- "لَا تَجُوزُ تَوْفِيَةُ حُقُوقِ النِّكَاحِ مَعَ الْفِسْقِ وَالنَّشَزِ وَسُوءِ الْخُلُقِ، وَمَعَ الْبُكْمِ وَالصُّمِّ، وَمَعَ ضَعْفِ الْعَقْلِ".70 فلما لا يفسخ بها؟ أليس هذا تفريقا بين المتماثلات؟! ورد الجمهور أن " تِلْكَ الْعُيُوبَ لَا تَمْنَعُ مَقْصُودَ الْعَقْدِ وَلَا تُنَفِّرُ النُّفُوسَ مِنْهَا، وَلَيْسَ كَذَلِكَ هَذِهِ الْخَمْسَةُ؛ لِأَنَّهَا إمَّا مَانِعَةً من المقصود، أو منفرة لِلنُّفُوسِ فَافْتَرَقَا".[71] قال ابن يونس تعليلا لحصر الجمهور العيوب في المذكورات: " لما جاء في ذلك من السنة؛ ولأن العيوب الأربعة: البرص وعيب الفرج مما يخفى، والجنون والجذام ضررٌ شديدٌ، وأما غير ذلك من العيوب فالغالب منها أنها لا تخفى، فالزوج مُفَرِّطٌ في استعلام ذلك؛ ولأن له أن يشترط السلامة، فلزمه ذلك بتفريطه".[72]
- قال ابن حزم: " وَوَجَدْنَا بَعْضَ الْمُتَأَخِّرِينَ مِنْهُمْ قَدْ احْتَجَّ فِي ذَلِكَ بِأَنَّ النِّكَاحَ

يُشْبِهُ الْبُيُوعَ، وَالْبُيُوعُ تُرَدُّ بِالْعُيُوبِ، فَوَجَبَ رَدُّ النِّكَاحِ بِذَلِكَ؟ وَهَذَا قَوْلٌ لَا يَسُوغُ التَّمْوِيهُ بِهِ إِلَّا لِمَنْ قَالَ بِقَوْلِ أَبِي ثَوْرٍ وَالزُّهْرِيِّ وَشُرَيْحٍ، وَأَمَّا الْمَالِكِيُّونَ وَالشَّافِعِيُّونَ فَلَا؛ لِأَنَّهُمْ خَصُّوا أَرْبَعَةَ عُيُوبٍ دُونَ سَائِرِ الْعُيُوبِ، وَهَذَا تَرْكٌ لِلْقِيَاسِ الْمَذْكُورِ جُمْلَةً".[73] وأجاب الماوردي بقوله: " جَمِيعَ الْعُيُوبِ تُؤَثِّرُ فِي نُقْصَانِ الثَّمَنِ فَاسْتُحِقَّ بِجَمِيعِهَا الْفَسْخُ، وَلَيْسَ كُلُّ الْعُيُوبِ تُؤَثِّرُ فِي نُقْصَانِ الِاسْتِمْتَاعِ فلم يستحق بجميعها الفسخ"[74].وقد أبان الجمهور عن مذهبهم في علل الفسخ، وسبق بيان أن عقد النكاح ميثاق غليظ لا يفسخ إلا بدليل ناهض ففارق عقد البيع مفارقة بائنة، قال ابن قدامة: "لا يثبت الفسخ إلا بنص، ولا يصح القياس لفارق".[75]وأضاف ابن عرفة فرقا آخر أن البيع مبني على المكايسة، والنكاح على المكارمة،[76]والبيع نقل للملك وليس في النكاح ذلك.[77]

- التوسع في عد العيوب لا يعرف لقائله سلف قبل أبي ثور قاله ابن المنذر.[78]

ونقل ابن قدامة ذلك قائلا: " وَمَا عَدَا هَذِهِ فَلَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ وَجْهًا وَاحِدًا كَالْقَرَعِ وَالْعَمَى وَالْعَرَجِ، وَقَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ وَلَا يُخْشَى تَعَدِّيهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا، إلَّا أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ: إذَا وَجَدَ الْآخَرَ عَقِيمًا يُخَيَّرُ، وَأَحَبَّ أَحْمَدُ أَنْ يَتَبَيَّنَ أَمْرُهُ، وَقَالَ: "عَسَى امْرَأَتُهُ تُرِيدُ الْوَلَدَ"، وَهَذَا فِي ابْتِدَاءِ النِّكَاحِ، فَأَمَّا الْفَسْخُ فَلَا يَثْبُتُ بِهِ، وَلَوْ ثَبَتَ بِذَلِكَ لَثَبَتَ فِي الْآيِسَةِ؛ وَلِأَنَّ ذَلِكَ لَا يُعْلَمُ، فَإِنَّ رِجَالًا لَا يُولَدُ لَأَحَدِهِمْ وَهُوَ شَابٌّ، ثُمَّ يُولَدُ لَهُ وَهُوَ شَيْخٌ، وَلَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ مِنْهُمَا. وَأَمَّا سَائِرُ الْعُيُوبِ فَلَا يَثْبُتُ بِهَا فَسْخٌ عِنْدَهُمْ وَاَللَّهُ أَعْلَمُ"[79] ونسبة هذا المذهب لمن ذكرتم فيه نظر بين، فشريح يقيد حق الفسخ بسبق اشتراط السلامة وهو عين ما تقوله المالكية، وكذلك أبو ثور كما نقل عنه ابن المنذر،[80]

- وأما الزهري فقال: "من كل داء عضال"[81]، وقال معمر:"إذا كان شيء يشبه هذه الأدواء فهو مثله"[82]، وليس في قولهما أي مخالفة للجمهور في إلحاقهم بعض العيوب بالواردة في الآثار لجامع النفرة الشديدة السارية، وكل ما منع الجماع، أو أنقصه والله أعلم.

ويلزم الموسعين أن يرخصوا في الفسخ لمن وجد بزوجه أو وجدت به فسقا أو نشوزا أو سفها أو أي عيب منفر، والتزامه يؤدي إلى إبطال عقود الناس جملة وتفصيلا، ولا يشك في فساد هذا المآل.

5. سبب الاختلاف:

قال ابن رشد:" وَسَبَبُ اخْتِلَافِهِمْ شَيْئَانِ، أَحَدُهُمَا: هَلْ قَوْلُ الصَّاحِبِ حُجَّةٌ، وَالْآخَرُ: قِيَاسُ النِّكَاحِ فِي ذَلِكَ عَلَى الْبَيْعِ".[83] ويمكن أن نضيف ما يلي:

أ- اختلافهم في تصحيح الآثار الواردة وفهمها.

ب- اختلافهم في إمكانية القياس في عيوب النكاح، واستمساك طائفة بأصل حرمة العقد، والأخرى بأصل رضا طرفيه ولزوم تحقيق مقاصده.

ت- مراعاة بعضهم لوجود القدرة على الطلاق وتقرر المهر بالدخول في عدم منح حق الفسخ.

6. الراجح:

انطلاقا مما ذكر في المناقشة فلا يخفى على المتدبر في مقاصد الشريعة وكلياتها وعلى المدقق في آثار السلف، والمُعمِل للرأي الصحيح قُرب مذهب الموسعين من لُبّ الحق والإصابة، غير أنه يشكل عليه شيئان:

- ما ألزموا به من إلحاق عيب الفسق والغباء والسفه ونحوها بما ذكروه، ويمكن الجواب عن هذا بوجود فارق بين العمى والطرش وقطع الأطراف وبين ما أورد، وهو أن الأولى ظاهرة في الجسم منضبطة المعالم، بخلاف الأخرى والله أعلم.
- ما ذكره جمع من المحققين من عدم وجود سلف للموسعين في ذا الباب، قال ابن المنذر:" فالقياس أن له الرد إن كان فيه اختلاف، وإن كان إجماع فالإجماع أولى من النظر"،[84] والمسألة تحتاج مزيدا من النظر.

المطلب الثالث
في تخريج الإعاقات العقلية على العيوب المؤثرة

وقبل الشروع في ذلك لابد من استقراء العلل التي أوجبت عدّ العيب قاضيا بفسخ النكاح، ومُحصلها عند الفقهاء كالآتي:

- النفرة الشديدة في النفوس، أو ما تعافه النفس المعتدلة من الطرف الآخر.
- كل ما يتعدى للنفس والنسل (المرض المعدي).

قال ابن قدامة: "وَمَا عَدَا هَذِهِ فَلَا يُثْبِتُ الْخِيَارَ وَجْهًا وَاحِدًا كَالْقَرَعِ وَالْعَمَى وَالْعَرَجِ، وَقَطْعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَمْنَعُ الِاسْتِمْتَاعَ وَلَا يُخْشَى تَعَدِّيهِ، وَلَا نَعْلَمُ فِي هَذَا بَيْنَ أَهْلِ الْعِلْمِ خِلَافًا".[85]

- الضرر الواقع والمتوقع من الطرف الآخر.

قال ابن القيم: "وَالْقِيَاسُ أَنَّ كُلَّ عَيْبٍ يُنَفِّرُ الزَّوْجَ الْآخَرَ مِنْهُ، وَلَا يَحْصُلُ بِهِ مَقْصُودُ

النِّكَاحِ مِنَ الرَّحْمَةِ وَالْمَوَدَّةِ يُوجِبُ الْخِيَارَ".[86]

- العيب الذي يتعذر معه الوطء.

قال الكاساني: "الْخِيَارَ فِي تِلْكَ الْعُيُوبِ ثَبَتَ لَدَفْعِ ضَرَرِ فَوَاتِ حَقِّهَا الْمُسْتَحَقِّ بِالْعَقْدِ، وَهُوَ الْوَطْءُ مَرَّةً وَاحِدَةً".[87]

- العيب الذي يفقد لذة الوطء.

قال ابن يونس: "عيوب تؤثر في الاستمتاع المقصود، وتنقص كمال اللذة فوجب أن يثبت معها الخيار".[88]

والناظر في الإعاقات العقلية بمُجملها يجدها شاملة لهاته العلل بنسب متفاوتة فسائرها منفر نفرة شديدة للطرف السويّ، وهي وإن لم تكن أمراضا معدية للغير إلا أنها تسري في النسل في أغلب الحالات، أما عن خشية الضرر، فأغلب المعوقين ذهنيا يعاني من اضطرابات نفسية كما مر، وكثير منهم موصوف بالعدوانية والعنف الذي لا يُحمد عقباه، وكذلك فإن النقص العقلي يؤثر في الغالب على النمو الفسيولوجي للأعضاء الجنسية، مما يؤول لانعدام أو قصور الوظائف الجنسية.

فالعلل التي وضعها الجمهور متحققة في عيب الإعاقة العقلية، فيظهر- والله أعلم - أن الفسخ بها مذهبهم ومقتضى تخريج المذاهب الأربعة، خلا الظاهرية النافين للفسخ مطلقا، وأوائل الحنفية القاصرين الفسخ على العيوب الجنسية للذكر دون المرأة.

هذا، ويمكن دعم النتيجة المتوصل إليها بما نصّ عليه السادة المالكية من إلحاق الصرع والوسواس والعته بالجنون.[89]

وفي الختام أورد جملة من النتائج والتوصيات، فأهم النتائج:

- بيان عناية الفقهاء بعقد الزواج الذي يعد وبحق أهم عقد للإنسان في حياته.

- وسع نظر الفقهاء، واهتمامهم بواقع حياتهم وما يلم مجتمعاتهم من المشاكل سعيا منهم لإيجاد الحلول لها بما يُرضي الله عز وجل ويخفف على المكلف.
- إلمام الفقهاء بالجانب الطبي الخادم للمسائل الشرعية.
- وسطية الفقهاء بين تعظيم شعيرة عقد النكاح وحرمة التعدي عليه، وبين مراعاة رضا المكلف واستقرار حياته الاجتماعية والعاطفية.
- الإعاقة العقلية من أشد العيوب المُوجبة لفسخ عقد الزوجية.

وأوصي بما يلي:

- ضرورة تحرير مذاهب السلف والفقهاء الأوائل حول العيوب المؤثرة.
- توجيه الأنظار إلى تحرير البحوث الجادة في كل ما يتعلق بالإعاقات والأمراض العقلية والنفسية، وأثر ذلك في شؤون المكلفين دينيا ودنيويا.

والله أعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

الهوامش:

1 رواه الترمذي في السنن من حديث عائشة رضي الله عنها، كتاب المناقب، باب في فضل أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، ح(3895)، (192/6) ت: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي(بيروت)، ط1(1998). رواه ابن ماجه من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، كتاب النكاح، باب حسن معاشرة النساء، ح(1977) ،(148/3) ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة (بيروت)، ط1(1430.2009).

2 التخلف العقلي: محمد محروس الشناوي، (القاهرة) دار غريب، ط1(1417.1997)، (17).

3 مدخل لدراسة الإعاقة الذهنية: سامية عبد الرحمن، مركز دراسات الطفولة (جامعة عين شمس)، (1998) (64).

4 حقوق المعوقين في الإسلام: مصطفى بن حمزة، (الرباط)طوب بريس، ط2(1431.2010)، (06).

5 معجم مقاييس اللغة، ت: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر(دمشق)، ط1(1393.1979)، مادة:ع ق، (3/4).

6 تاج العروس من جواهر القاموس: محمد بن محمد الزبيدي، دار الهداية، ط1(دت)، مادة:ع و ق (230.224/26). معجم اللغة العربية المعاصرة: أحمد مختار عبد الحميد، عالم الكتب، ط1(1429.2008)

مادة: ع و ق، (1577/2).

7 لا بد من التفريق بين مصطلحات هامة، كثيرا ما تشتبه وتتداخل مفاهيمها:

- صعوبات التعلم: والمصاب به إنسان طبيعي كامل القوى، مستوى ذكائه يقع في المدى الطبيعي أكثر من(85%).
- بطء التعلم: ويقع مدى ذكائه (85.70%) فهو مقارب لحالة التخلف العقلي.
- المرض العقلي: وهي حالة خطرة من المرض النفسي، تظهر على شكل اضطرابات واختلال في الأداء ولا يعاني صاحبها غالبا أي نقص في القدرة العقلية كمرض جنون العظمة والوسواس وغيرها.
- التخلف العقلي: انظر بيانه في الأصل. الإعاقة العقلية: فاروق الروسان، (عمان الأردن) دار الفكر ناشرون وموزعون، ط1(1417.2007)، (150).

8 الإعاقة العقلية: فاروق الروسان، (49).

9 التخلف العقلي: محمد محروس الشناوي، (51). الإعاقة العقلية: فاروق الروسان، (153).

10 محمد محروس الشناوي: المرجع السابق، (189). حرفا IQ يرمزان لكلمتي intelligence quotientأي: حاصل الذكاء. وأما حرفا AB فيرمزان لـ: the behavior Adaptive.

11 محمد محروس الشناوي: التخلف العقلي، (238). الإعاقة العقلية: فاروق الروسان، (177).

12 الإعاقة العقلية: فاروق الروسان، (161.160). التخلف العقلي: محمد محروس الشناوي، (73.69). مدخل لدراسة الإعاقة الذهنية: سامية عبد الرحمن، (68.67).

13 التخلف العقلي: محمد محروس الشناوي، (64.63).

14 التخلف العقلي: محمد محروس الشناوي، (190). : الأمراض النفسية وعلاجها: حامد عبد السلام زهران، (القاهرة)عالم الكتب، ط3(1997).

15 استفدت هذا التقسيم من مقال: أثر مرض الإيدز على عقد الزوجية: إياد أحمد محمد إبراهيم:، مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية (جامعة قطر)، ع(26)، (2008.1429)، (302.258).

16 تاج العروس: محمد بن محمد الزبيدي، مادة: ج ب ب، (118.117/2). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية: إسماعيل بن حماد الجوهري، ت: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت) دار العلم للملايين ط4(1989.1407) ، مادة:ج ب ب،(96/1). محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع: الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية (شرح حدود ابن عرفة)، المكتبة العلمية، ط1(1350)، (168).

17 الهداية الكافية: محمد بن قاسم الأنصاري الرصاع، (168). معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (188/2). الصحاح: إسماعيل بن حماد الجوهري، مادة: خصى، (2328/6).

18 الجوهري: مادة: ع ن ن، (2166/6). معجم مقاييس اللغة: ابن فارس، (22/4). تاج العروس: محمد بن محمد الزبيدي، مادة: ع ن ن، (414/35).

19 تاج العروس: مادة:ح ص ر، (32/11). شرح حدود ابن عرفة (169).

20تاج العروس: الزبيدي، مادة:ع ر ض، (415/18).

21 تاج العروس: مادة: ق ر ن، (531/35). معجم مقاييس اللغة، (76/5).

22 تاج العروس: الزبيدي:، مادة:ر ت ق، (332/25). الكليات: أيوب بن موسى الحسيني:، ت:عدنان درويش ـ محمد المصري، مؤسسة الرسالة، (د ط)، (729).

23 الكليات: الحسيني، (154).

24 تاج العروس: الزبيدي:، مادة: ع ف ل، (15/30).

25 الكليات: الحسيني: مادة:ب خ ر، (133/10). الكليات، (247).

26 الزبيدي: تاج العروس، مادة: خ ن ث، (242/25). المختصر الفقهي: محمد بن عرفة، ت: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف الخبتور، ط1(2014.1434).

27المختصر الفقهي: ابن عرفة، (366/3). تاج العروس: الزبيدي، مادة: ع ذ ط، (470/19).

28تاج العروس: الزبيدي: مادة: ج ن، (470/19). الصحاح، مادة: ج ن، (2093/5). الكليات: (349).

29 تاج العروس: الزبيدي، مادة: ج ذ م، (381/31).

30 تاج العروس: الزبيدي: مادة: ب ر ص، (486/17). معجم مقاييس اللغة، مادة: ب ر ص (76/5).

31 المغني: ابن قدامة، مكتبة القاهرة، ط1(1357-1968)، (186/7).

32 إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين: عثمان بن محمد البكري، دار الفكر، ط1(1418-1997) (383/3). المختصر الفقهي: ابن عرفة، (360/3-361).

33 المختصر الفقهي: ابن عرفة، (349/3). المغني: (187/7). بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع أبو بكر بن مسعود الكاساني، دار الكتب العلمية، ط2(1406-1986)، (325/2-327). بداية المجتهد ونهاية المقتصد: ابن رشد الحفيد، (القاهرة)دار الحديث، ط1(1425-2004)، (73/3).

34 المحلى بالآثار: علي بن أحمد بن حزم:، دار الفكر، ط1(دت)، (279/9).

35 البحر الرائق شرح كنز الدقائق: زين الدين بن نجيم، دار الكتاب الإسلامي، ط2(دت)، (143/3) الكاساني: دائع الصنائع، (325/2).

36 ابن عرفة: المختصر، (352/3-366). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: أحمد الدردير، محمد بن أحمد الدسوقي، (بيروت)دار الفكر، (د ط)، (277/2-284). الحاوي الكبير :علي بن محمد الماوردي، ت: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1(1419-1999)، (106/9-342). تحفة المحتاج في شرح المنهاج: الهيتمي: أحمد بن محمد ابن حجر:، ت: لجنة من العلماء، (مصر)المكتبة التجارية الكبرى، ط 1 (1357-1938)، (345/7-348). المغني: (184/3-186).

37 ابن عبد البر: الاستذكار، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، (بيروت) دار الكتب العلميةط1(1421-2001)، (421/5). المحلى: (283/9). مصنف عبد الرزاق، (10681 ،10685).

38 المحلى، ابن حزم، (280/9).

39 البخاري في الصحيح: باب شهادة المختبي، ح(2639)، (168/3)ت: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1(1422). مسلم في الصحيح، كتاب النكاح، باب لا تحل المطلقة ثلاثا

لمطلقها حتى تنكح، (1433)(1055/2)، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي(بيروت)، (د ط).

40 الإشراف على مذاهب العلماء: ابن المنذر:، ت: صغير أحمد الأنصاري، (رأس الخيمة) مكتبة مكة الثقافية ط1(1425-2004)، (74/5).

41 عبد الرزاق في المصنف: باب ما رد من النكاح، (10677 ،10678)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، المكتب الإسلامي(بيروت)، ط2(1403). سعيد بن منصور في السنن: باب من تزوج امرأة مجنونة أو مجذومة (820-822)، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، الدار السلفية (الهند)، ط1(1403-1982). ابن أبي شيبة في المصنف: باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، (16296)، ت: كمال الحوت، مكتبة الرشد (الرياض)، ط1(1409).

42 عبد الرزاق في المصنف: باب ما رد من النكاح، (10684، 10683). سعيد بن منصور في السنن: باب من تزوج امرأة مجنونة أو مجذومة، (826). ابن أبي شيبة في المصنف: باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، (16298-16300).

43 بدائع الصنائع: الكاساني، (322/2-323).

44 بدائع الصنائع: الكاساني، (327/2).

45بدائع الصنائع: الكاساني، (327/2).

46 أحمد في المسند: مسند كعب بن زيد، ح(16032)، (417/25)، ت: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1(1421-2001). البيهقي في السنن: كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب ح: (14219-14221)، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية(بيروت)، ط3(1424-2003).

47 الحاوي، (339/9).

48 مالك في الموطأ: باب ما جاء في الصداق والحباء، (1921)، ت: محمد مصطفى الأعظمي، مؤسسة زايد بن سلطان آل نهيان(الإمارات)، ط1(1425-2004). عبد الرزاق في المصنف: باب ما رد من النكاح، (10679). سعيد بن منصور في السنن: باب من تزوج امرأة مجنونة أو مجذومة، (818-819). ابن أبي شيبة في المصنف: باب المرأة يتزوجها الرجل وبها برص أو جذام فيدخل بها، (16295). البيهقي في السنن: كتاب النكاح، باب ما يرد به النكاح من العيوب، (14224).

49 الجامع: ابن يونس، ت: جمع من الباحثين، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث(جامعة أم القرى)، توزيع دار الفكر، ط1(1434-2013)، (160/9).

50 الجامع :ابن يونس:، (160/9).

51 الحاوي، الماوردي، (338/9).

52 سعيد بن منصور في السنن: باب ما جاء في العنين، (2021). عبد الرزاق في المصنف: باب الرجل العقيم، (10347).

53 زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، (بيروت)مؤسسة الرسالة، ط27(1415-1994)، (166/5).

54 زاد المعاد في هدي خير العباد: ابن القيم، (166/5).

55 زاد المعاد: ابن القيم، (166/5).

56 زاد المعاد: ابن القيم، (166/5).

57 بدائع الصنائع :الكاساني، (327/2-328).

58 عبد الرزاق في المصنف: باب ما رد من النكاح، (10683).

59 المغني،ابن قدامة، (184/7).

60 المغني،ابن قدامة، (184/7).

61 الماوردي: الحاوي، (393/9).

62 الكامل في الضعفاء :أبو أحمد بن عدي، ت: علي محمد عوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1(1418-1997)، (428/2). البيهقي في السنن: (14221). التلخيص الحبير :ابن حجر، ت: حسن بن عباس بن قطب، (مصر) مؤسسة قرطبة، ط1(1416-1995)، (363/3).

63 المحلى: (288/9).

64 زاد المعاد،ابن القيم، (167/5).

65 انظر: مصنف عبد الرزاق: باب ما رد من النكاح وباب الرجل العقيم، مصنف ابن أبي شيبة : (16489-16507) . سنن سعيد بن منصور، (2009وما بعده).

66 زاد المعاد، (167/5).

67المحلى،ابن حزم، (283/9).

68 عبد الرزاق في المصنف: باب الرجل العقيم، (10347). سعيد بن منصور في السنن: باب ما جاء في العنين، (2021).

69 المغني،ابن قدامة، (186/7). ونسبه للحسن ابن المنذر في الإشراف: (75/5) ولم أعثر على إسناده.

70 المحلى،ابن حزم (289/9).

71 الماوردي: الحاوي، (340/9) وانظر بدائع الصنائع: (328/2) والمغني: (184/7).

72 الجامع،ابن يونس، (164/9).

73 المحلى،ابن حزم، (288/9).

74 الحاوي،الماوردي، (340/9).

75 المغني،ابن قدامة (186/7).

76 المختصر الفقهي،ابن عرفة، (369/3).

77 المحلى ،ابن حزم، (289/9).

78 الإشراف، ابن المنذر (75/5).

79 المغني: (186/7.187). وانظر كذلك لمن نقل الاتفاق: الهامش رقم(33).

80 الإشراف، ابن المنذر، (75/5).

81 الاستذكار، ابن عبد البر، (421/5). عبد الرزاق في المصنف: باب ما رد من النكاح، (10681).

82 الإشراف، ابن المنذر، (74/5).

83 بداية المجتهد: ابن رشد، (74/3).

84 انظر:المغني،ابن قدامة، (185/7).بداية المجتهد: ابن رشد، (74/3). الحاوي: (136/9).

85 المغني،ابن قدامة، (186/7.187).

86 زاد المعاد،ابن القيم، (166/5).

87 بدائع الصنائع،الكاساني، (327/2).

88 الجامع، ابن يونس، (160/9).

89 مختصر ابن عرفة: (349/3). حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (279/2).

The impact of mental disability on marriage contract

Dr. HayetAbid
Institute of Islamic Sciences - University of El-oued – Algeria

Nidal Bouabdallah
Institute of Islamic Sciences - University of El-oued – Algeria

Abstract:

The purpose of the research is to explain the defects that necessitated the repudiation process at the jurists' perspective. Also, the present study examines the positive reasons in order to achieve the aforementioned process for the purpose of extracting out mental disabilities, and to find out their effect on marriage contract. As for the topic, it contributes to uncover issues that have long eluded both individuals and society. The study is based on the analytic approach to analyze the statement of conditions and symptoms of mental disabilities, and the Analytical approach to (1) study the controversy/ or disagreement in repudiation process based on defect, and (2) to devise the harmful reasons/ and consequences in order to answer the questions. Accordingly, the present research is divided into an introductory chapter, three body chapters, and a concluding chapter with a series of recommendations.

Keywords: Mental disability, marriage, repudiation, defects, madness.